المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 20-254

Start-up and Business Incubators *under the provisions of Executive Decree 20-254*

حورية سويقي،
جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت (الجزائر)،
horiya.souiki@univ-temouchent.edu.dz

تاريخ الإرسال: 2021/09/01 تاريخ القبول: 2021/11/06 تاريخ النشر: 2021/12/01

****

ملخص:

تُعد المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال من النماذج الاقتصادية المستحدثة التي فرضت نفسها في اقتصاديات العديد من الدول، بهدف تشجيع واحتضان المشاريع الناشئة ومساندة أصحاب الابتكارات.

والجزائر كغيرها من الدول تبنت هذا النموذج في عدة مراحل، إذ ظهرت بوادر المؤسسات الحاضنة منذ بداية القرن العشرين، وتزامن ذلك مع الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الدولة، إذ تم تنظيم مشاتل المؤسسات، والحاضنات التكنولوجية. ليتم في سنة 2020 استحداث وزارة خاصة وُضعت تحت إشرافها المؤسسات الناشئة، وتم استحداث مرسوم تنفيذي يخول لجنة مختصة منح علامة مؤسسة ناشئة وحاضنات الأعمال ومشروع مبتكر وفق شروط وضوابط محددة.

كلمات مفتاحية:

اللجنة، المؤسسات الناشئة، حاضنات الأعمال، البوابة الالكترونية.

Abstract:

The start-up and business incubators is one of the newly developed economic models that have imposed themselves in the economies of many countries, with the aim of encouraging and incubating emerging projects and innovative owners .

Algeria, like other countries, adopted this model in several stages, as the incubator institutions appeared since the beginning of the twentieth century, and this coincided with the economic reforms carried out by the state, as nurseries of institutions and technology incubators were organized In 2020, a special ministry will be created, under the supervision of which startups will be placed. An executive decree and a specialized committee have been created to undertake the granting of the brand of a start-up institution, business incubators and an innovative project.

Key words:

The Commission, start-ups, Business Incubators, electronic gate.

حورية سويقي

مقدمة:

يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة الأعمال[1]نتاج تكلل العديد من الجهود والدراسات لتوفير المناخ التشريعي والهيئة المؤهلة لتمويل أصحاب المشاريع الناشئة من خلال تخصيص مؤسسات لاحتضانهم وفق شروط معينة تحت إشراف لجنة مختصة.

إذ بالرجوع إلى القانون التجاري الصادر بموجب الأمر رقم 59/75 المعدل والمتمم[2]، نجد أنه نظم الشركات التجارية بشكل عام، إذ اقتصر على تحديد الشكل القانوني مع الأحكام الخاصة بكل شركة على حدة، دون التعريج على معايير تصنيف الشركات أي ناشئة أو متوسطة، أو تحديد طرق التمويل.

بالموازاة تبنى المشرع الجزائري لاحقاً نظرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي نظمها بموجب القانون رقم 18/01[3]، الملغى بموجب القانون 02/17[4] وذلك بغرض تشجيع أصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتوفير لهم سبل التمويل.

وكان لا بد أيضاً إيجاد الآلية الكفيلة باحتضان مشاريع المؤسسات حديثة النشأة في بيئة الأعمال، إذ استحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78/03[5]، مشاتل المؤسسات، والتي اعتمدتها الدولة لدعم ومساعدة أصحاب المشاريع حديثة النشأة؛ بصفتها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تعمل تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. إلا أنه تم إلحاقها لاحقاً بوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار[6].

ونظرا لسمو فكرة الطابع العمومي على أنشطة مشاتل المؤسسات، وتعدد الهيئات التي تُنسب لها، جاء المشرع برؤية جديدة لهته الهيئة بعد استحداثه وزارة خاصة اصطلح عليها بوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة[7].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المؤرخ في 15سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة الأعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، جريدة رسمية العدد 55، الصادرة في 21 سبتمبر 2020.

[2]الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.

[3] القانون رقم 18/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية العدد77، الصادرة في 2001/12/15.

[4] القانون رقم 02/17، المؤرخ في 2017/01/10، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية العدد02، الصادرة في 2017/01/11.

[5] المرسوم التنفيذي رقم 78/03، المؤرخ في 25/مارس/2003، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، جريدة رسمية العدد13، الصادرة في 2003/02/26.

[6] المرسوم التنفيذي رقم 170/18، المؤرخ في 2018/06/12، المتضمن تحديد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية العدد 39، الصادرة في 04جويلية 2018.

[7] المرسوم الرئاسي رقم 01/20، المؤرخ في 2020/01/02، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية العدد 01، الصادرة في 2020/01/05.

تتجسد أهمية الدراسة في إبراز النظم التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 254/20 سالف الذكر، قصد تحديد ضوابط الحصول على علامة كل من المؤسسة الناشئة وحاضنات الأعمال، ودور كل منهما في النهوض بالاقتصاد الوطني.

وعليه، يجدر بنا طرح الإشكالية الآتية: **ما هي الشروط والضوابط التي يُمكن من خلالها لمؤسسة الحصول على علامة مؤسسة ناشئة أو حاضنة الأعمال؟ وما هو دور اللجنة المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 254/20 في ذلك؟.**

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد شروط وضوابط المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال مع التعريج على دور اللجنة التنظيمي و الرقابي في حسن سير ذلك.

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك لتحديد المفاهيم وضبط العموميات قبل تحليل النصوص القانونية الناظمة للموضوع محل الدراسة. وذلك وفق خطة ثنائية يتم التعريج في الأول على الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال (المبحث الأول)، ثم اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنات الأعمال (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال

إن تحديد الإطار القانوني لكل من المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال يستوجب تحليل النصوص القانونية الناظمة لهم. وفق ما يلي تفصيله:

المطلب الأول: المؤسسات الناشئة

لا شك أن فهم المراد بالمؤسسات الناشئة يستوجب تعريفها وتحديد شروط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة وفقا لمقتضيات المرسوم التنفيذي 254/20، سالف الذكر.

الفرع الأول: التعريف القانوني والفقهي

بالرجوع إلى الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 254/20 سالف الذكر، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف المؤسسة الناشئة، وإنما حدد معايير اعتبارها كذلك.

وبالرجوع إلى التعريفات الفقهية، نجدها عديدة تشترك في معنى واحد. إذ يعرف جانب من الفقه المؤسسة الناشئة **(Start-up)** بأنها مؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال، تكاليفها منخفضة عند الانطلاق، مقابل أرباحها السريعة، في ظل قابليتها السريعة للنمو، والقدرة على التوسع باعتمادها على التكنولوجيا الحديثة والمتطورة[1].

في حين يعرفها جانب آخر بأنها منظمة مؤقتة تبحث عن نموذج اقتصادي يسمح بالنمو، مربح بشكل متكرر ويمكن قياسه، تختبر نماذج اقتصادية مختلفة وتكتشف بيئتها وتتكيف معها

[1] عبد الحميد لمين وسامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي 254/20، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 05، العدد 02، الصادرة عن جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2020، ص.10.

تدريجيا. أي أن الشركة الناشئة يجب أن تعمل على نجاح مشروعها بشكل سريع وله تأثير على السوق الذي تود التواجد فيه والعمل به بشكل فوري[1].

في حين هناك تعريف آخر يعرفها بأنها مؤسسة شابة وديناميكية مبنية على التكنولوجيا والابتكار والذي يحاول مؤسسها الاستفادة من تطوير منتج أو خدمة غير معروفة من أجل إنشاء أسواق جديدة[2].

ومن استقراء التعريفات المذكورة آنفا نستنتج أن المؤسسات الناشئة هي مؤسسات تسعى لطرح وتسويق منتجات جديدة أو خدمة مبتكرة تستهدف بها سوق كبيرة. إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك إذ عادة ما تعاني من تعثرات نتيجة مرورها بمراحل صعبة قبل أن تعرف طريقها نحو القمة[3].

ويجب التنويه أنه يختلف مفهوم المؤسسة الناشئة وفق ما سبق ذكره، عن مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة. إذ بالرجوع إلى القانون 02/17، سالف الذكر نجد أنه حدد في المادة الخامسة منه معايير اعتبار المؤسسة صغيرة أو متوسطة، إذ حدد عدد العمال فيها من واحد (01) إلى مائتين وخمسين (250)، ورقم الأعمال السنوي أربعة (04) ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز رقم حصيلتها السنوي واحد (01) مليار دينار جزائري.

أما معايير اعتبار مؤسسة ناشئة، حددتها المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20 وفق ما يلي:

- خضوع المؤسسة للقانون الجزائري.
- يجب أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (08) سنوات،
- يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة،
- يجب ألا يتجاوز رقم أعمالها السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية،
- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50 % على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"،
- يجب أن تكون إمكانية نمو المؤسسات كبيرة بما فيه الكفاية،
- يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

---

[1] بختي علي وبوعوينة سليمة، المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد12، العدد 04، الصادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، سنة 2020، ص.536.

[2] أشار إلى هذا التعريف مزيان أمينة وعماروش خديرجة إمان، الشركات الناشئة في الجزائر بين واقعها ومتطلبات نجاحها، كتاب جماعي حول المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي، جامعة البويرة،دون سنة نشر، ص.36.

[3] بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Start-up : دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد04، العدد02، الصادرة عن جامعة بشار،سنة 2018، ص.420.

وإن المتمعن في المادتين 05 من القانون 02/17، و 11 من المرسوم 20-254، يلحظ مدى تأثر المشرع بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحريره لمواد المؤسسات الناشئة، من منطلق اعتماده على نفس معيار عدد العمال.

كما أن تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في حد ذاته لا يختلف على تعريف المؤسسة الناشئة، إذ نص المشرع في بداية المادة 05 من القانون 02/17 سالف الذكر: ".....مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات." وهو نفس التعريف المعتمد في المادة 11 من المرسوم التنفيذي 20-254، مع إضافة عبارة نموذج أعمال أو فكرة مبتكرة. وما يؤخذ على المشرع الجزائري في تحديد نصه على معيار عدم تجاوز مدة ثمانية سنوات بالنسبة للمؤسسة الناشئة هو عدم الفصل في مدة احتساب المدة[1].

الفرع الثاني: شروط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة

تتجسد شروط وإجراءات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة فيما نصت عليه أحكام المادة 12 وما يليها من المرسوم التنفيذي 20-254 سالف الذكر، إذ يتوجب على المؤسسة تقديم طلب إلكتروني عبر بوابة متخصصة في ذلك مرفق بنسخة رقمية من الوثائق الآتية:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء **Casons**، مع قائمة اسمية للأجراء.
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء **Casons**.
- نسخة من الكشوفات المالية للسنة الجارية.
- مخطط أعمال المؤسسة مفصلا.
- المؤهلات التقنية والعلمية والخبرة لمستخدمي المؤسسة، وكل وثيقة ملكية فكرية أو أي جائزة أو مكافأة متحصل عليها[2].

ويجب التنويه أن تتكفل اللجنة بالرد بعد دراسة الملف في أجل أقصاه ثلاثين يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب. ويتوقف احتساب الآجال في حال إذا كان الملف ناقصا على أن تقوم الجهة الطالبة باستكمال الملف في أجل خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ إخطاره من قبل اللجنة الوطنية.

في حال رفض اللجنة الطلب يرجى عليها تبرير ذلك، وإخطار صاحب الطلب إلكترونيا بذلك. ويمكن للجنة إعادة النظر في الطلب بناء على طلب مبرر من المؤسسة، ويتم إخطارها بالرد النهائي في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوماً ابتداء من تاريخ إيداعه. في حال قبول اللجنة الطلب، تمنح علامة مؤسسة ناشئة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. بناء على قرار ينشر في البوابة الرئيسية للمؤسسات الناشئة. ويتخذ التجديد نفس الإجراءات[3].

المطلب الثاني: حاضنات الأعمال

---

[1] عبد الحميد لمين وسامية حساين، المرجع السابق، ص.09.

[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 20-254، سالف الذكر.

[3] أنظر المادتين 13، 14 من المرسوم التنفيذي 20-254 سالف الذكر.

تُستمد تسمية حاضنات الأعمال من مصطلح الحضانة الذي يعني الحماية والرعاية لحديثي الولادة. ويُستخدم ذات معنى التسمية في مجال المشاريع، إذ يتجلى دور حاضنات الأعمال في دعم المشاريع الناشئة منذ مرحلة انطلاقها لترسم طريقا لها، وتلعب دوراً مهما في سوق العمال والإنتاج.

حيث أن الجدوى من حاضنات الأعمال هي مرافقة أصحاب المشاريع الناشئة الفتية المهددة بالزوال، لقلة خبرة أصحابها لتحقيق أهدافهم على المدى البعيد[1]. وفيما يلي عرض لمفهوم حاضنات الأعمال وشروط التأهيل القانوني لقيامها باحتضان المشاريع.

الفرع الأول: التأطير القانوني لنظام حاضنات الأعمال في الجزائر

قبل الولوج إلى التأطير القانوني لحاضنات الأعمال، لا بد من تحديد مفهومها. إذ تعددت التعاريف الفقهية بخصوصها، حيث يعرفها البعض بأنها: "مجموعة متكاملة من الخدمات والتسهيلات وآليات المساندة والاستشارة، توفرها مؤسسة ذات كيان قانوني لديها الخبرات اللازمة والقدرة على الاتصالات والحركة الضرورية لنجاح مهامها، وتقدم خدمات للأفراد الذين يملكون مواهب العمل والذين يرغبون البدء بإقامة مؤسساتهم الصغيرة بهدف تخفيف مرحلة الانطلاق."[2]

في حين تعرفها المفوضية الأوروبية بأنها مشاتل المؤسسات تتركز فيها مؤسسات أنشأت حديثا، في فضاء محدود بهدف زيادة حظوظها في النمو وزيادة نسب نجاحها، تتكفل بمدهم بمساعدات في التسيير وخدمات المساندة، وتهدف أساسا إلى التنمية المحلية وخلق مناصب الشغل، وبصفة هامشية نقل التكنولوجيا[3]. ومن خلال التعريفات سابقة الذكر نستنتج أن حاضنة الأعمال هي عملية وسيطة بين بدء النشاط ومرحلة النمو لمنشآت الأعمال، تتضمن تزويد وإفادة أصحاب المشاريع المبتدئة بالخبرات والمعلومات والوسائل اللازمة لنجاح مشروعهم. تهدف من خلال توسطها إلى تنويع النشاط الاقتصادي وتكوين الثروة ونشر التكنولوجيا وكذلك خلق فرص وتخفيض أخطار الاستثمار لمنشآت الأعمال المبتدئة[4]. وقبل أن يتبلور الإطار القانوني لحاضنات الأعمال بمفهوم المرسوم التنفيذي 20-254 سالف الذكر، نظم المشرع الجزائري مشاتل المؤسسات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78/03 سابق الذكر، والذي عرفها بأنها مؤسسات

---

[1] لمزيد من التفصيل أنظر رمضان السنوسي, عبد السلام بشير الدويبي، حاضنات الأعمال والمشروعات الصغرى، الطبعة الأولى، المركز العربي لتنمية الموارد البشرية، طرابلس، سنة 2003، ص. 23.

[2] منى رضوان النخالة، واقع حاضنات الأعمال ودورها في دعم المشاريع الصغيرة لدى الشباب في قطاع غزة، مؤتمر علمي الشباب والتنمية في فلسطين، الجامعة الإسلامية غزة، سنة 2012، **نقلاً عن** العيداني حبيبة، رؤية مقترحة لتفعيل دور حاضنات الأعمال في تعزيز الريادة الإستراتيجية للمشاريع الصغيرة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 14،العدد01، الصادرة عن جامعة يحي فارس المدية،سنة 2020، ص.03.

[3] أشار إلى هذا التعريف عز الدين عبد الرؤوف ويحي لخضر، حاضنات الأعمال ودورها في استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، منشورة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، يومي 06،07 ديسمبر 2017، ص.03.

[4] عبد السلام أبو قحف، العولمة وحاضنات الأعمال،الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية للطباعة والنشر، سنة 2002، ص.80 وما يليها.

عمومية ذات طابع تجاري وصناعي، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تهدف إلى مساعدة ودعم إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ولقد ميز المشرع حينها بثلاثة أنواع من المشاتل وفق ما يلي:

المحضنة: وهي هيكل عام يتكفل بالمشاريع الخدمية. مع التنويه أنه في الأصل يختلف مفهوم المشتلة عن المحضنة؛ ذلك أن المشتلة هي مأوى أصحاب المشاريع الذي تتبلور لديهم فكرة إنشاء مؤسسة، فيرغبون في الحصول على دعم هيئة توفر لهم التأطير التقني والإداري والمالي والتسويقي، وتسمح لهم بتجسيد مشروعهم على أرض الواقع. بعد تأسيس المؤسسة تأتي مرحلة لاحقة للبحث عن حاضنة تحتضنها.

ورشة الربط: هي عبارة عن هيكل دعم يتكفل بحاملي المشاريع في مجال الصناعات الصغيرة والمتوسطة والمهن الحرفية.

نزل المؤسسات: هي عبارة عن هيكل دعم يتكفل بالمشاريع المندرجة في ميدان البحث[1].

كما نظم المرسوم التنفيذي رقم 91/04[2] حاضنات الأعمال التكنولوجية تتجلى مهامها في احتضان المشاريع ذات الطابع التكنولوجي لتحفيز القطاع الخاص وتشجيعه على تقديم هذا الخدمات[3].

وبصدور المرسوم التنفيذي 20-254 سالف الذكر، استحدث لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة حاضنة وفق شروط مضبوطة منظمة. وفق ما يلي تفصيله.

الفرع الثاني : شروط وإجراءات الحصول على علامة حاضنات الأعمال

نصت المواد 21 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 سالف الذكر، على شروط خاصة لتأهيل مؤسسة ومنحها علامة حاضنة الأعمال. وتختلف الوثائق الواجب تقديمها للجنة باختلاف المؤسسة الحاضنة فيما إذا كانت تابعة للقطاع العام أو الخاص. أما الإجراءات فتبقى موحدة وفق ما سيلي تفصيله:

أولا: شروط الحصول على علامة مؤسسة حاضنة

لقد حددت المادتين 22 و 23 من المرسوم التنفيذي 20-254 سالف الذكر شروط الحصول على علامة مؤسسة حاضنة، وفتحت المجال للتقديم للهياكل التابعة للقطاع العام وحتى الخاص، إلا

---

[1] أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 78/03 سابق الذكر، و لمزيد من التفصيل أنظر أيضا مغاري عبد الرحمان، وبوكساني رشيد، دور حاضنات الأعمال التقنية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة مشاتل المؤسسات ومراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول استراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، منشورة في الانترنت: https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/handle/123456789/2654 تاريخ آخر دخول 2021/08/18، ص.14.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 91/04، المؤرخ في 24مارس 2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها وتحديد تنظيمها وسيرها، جريدة رسمية العدد 19، الصادرة في 28مارس 2004. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-77، المؤرخ في 28 مارس 2020، جريدة رسمية العدد 19، الصادرة في 02 أبريل 2020.

[3] لمزيد من التفصيل أنظر عبد الحميد لمين وسامية حساين، المرجع السابق، ص.17.

أن هذه الأخيرة أفردتها بوثائق خاصة تضيفها في الملف المرفق عند تقديم الطلب عبر البوابة الالكترونية.

ويجب في كل الأحوال أن يكون الهدف من الحصول على هذه العلامة دعم المؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين والاستشارة والتمويل.

أ: الوثائق المرفقة عند تقديم الطلب عبر البوابة الالكترونية المشتركة بين هياكل القطاع العام والخاص

لقد نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي 20-254 على هذه الوثائق، والتي تتمثل فيما يلي:

- مخطط تهيئة مفصل لحاضنة الأعمال.
- قائمة المعدات التي تضعها تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها.
- تقديم مختلف الخدمات التي توفرها حاضنة الأعمال للمؤسسة الناشئة.
- تقديم مختلف برامج التكوين والتأطير التي تقترحها حاضنة الأعمال.
- السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال والمكونين والمؤطرين.
- قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها إن وجدت[1].

ب: الوثائق المرفقة التي تضيفها الهياكل الخاصة عند تقديم الطلب عبر البوابة الالكترونية

لقد أفردت المادة 23 من المرسوم التنفيذي الهياكل الخاصة بوثائق معينة يجب أن تضيفها عند تقديم الملف تتلخص فيما يلي:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي.
- نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية مرفقة بقائمة اسمية للأجراء.
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات غير الاجتماعية "Casons".
- نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية[2].

ثانيا: إجراءات التقديم للحصول على علامة مؤسسة حاضنة

لا تختلف إجراءات تقديم المؤسسة الحاضنة طلب للجنة للحصول على علامة مؤسسة حاضنة عن إجراءات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة، إذ في كلاهما يتم التقديم عبر البوابة الالكترونية مرفق بوثائق محددة وفقا للنصوص القانونية تتكفل اللجنة بدراستها والرد عن الطلب في حدود ثلاثين يوماً كأقصى تقدير. وكل ملف ناقص يؤدي إلى وقف الآجال، على أن تتكفل اللجنة بإخطار مقدم الطلب، الذي يتوجب عليه تقديم الوثائق الناقصة في غضون خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ إخطاره تحت طائلة رفض الملف[3].

في حال قبول اللجنة الطلب، تمنح اللجنة علامة حاضنة الأعمال للهيكل لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وفقا للأشكال ذاتها. وتنشر اللجنة قرار منح العلامة في البوابة الالكترونية الوطنية.

---

[1] المادة 22 من المرسوم التنفيذي 20-254، سالف الذكر.

[2] المادة 23 من المرسوم التنفيذي 20-254، سالف الذكر.

[3] المادة 26 من المرسوم التنفيذي 20-254، سالف الذكر.

في حال رفضت اللجنة الطلب تُلزم بتبرير سبب ذلك، وإخطار مقدم الطلب إلكترونيا بالرفض، ويمكن لهذا الأخير أن يطلب إعادة النظر في قرار الرفض بناء على طلب مبرر، وللجنة أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إيداعه الطلب، لإبلاغه بقرارها النهائي بعد إعادة النظر[1].

المبحث الثاني

اللجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنات الأعمال

لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي 20-254 سالف الذكر لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة مؤسسة ناشئة وحاضنة الأعمال ومشروع مبتكر. هذا ما يجعلنا نتساءل عن تشكيلة هذه اللجنة المستحدثة وإجراءات سيرها وعملها، وكذلك الدور المنوط لها.

المطلب الأول: تشكيلة اللجنة وإجراءات انعقادها وسيرها

فيما يلي تفصيل لذلك:

الفرع الأول: تشكيلة اللجنة وطبيعتها القانونية

بالرجوع إلى المادة 03 من المرسوم التنفيذي 20-254 سابق الذكر، نجد أن المشرع الجزائري حصر تشكيلة اللجنة في الجهاز التنفيذي، إذ جعلها تحت رئاسة الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، وتتكون من ممثلي وزراء، مهمشا أهم وزارة ذات الصلة بالمنشأة وهي وزارة التجارة. إذ تتكون تشكيلة اللجنة من:

- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة،
- ممثل عن وزير المالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة،

مع التنويه أن الأعضاء السابق ذكرهم يعينون بموجب قرار وزاري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، من قبل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناء على اقتراح من الوزراء الذين يتبعونهم. ولا يمكن استخلافهم في حالة غيابهم. ولقد أكد المرسوم التنفيذي في طي المادة 04 منه على وجوب أن يتمتع ممثل كل وزير بتجربة مهنية كافية في قطاع الابتكار أو التكنولوجيات الجديدة.

---

[1] لمادة 27 من المرسوم التنفيذي 20-254، سالف الذكر.

لم يحدد المرسوم التنفيذي رقم 20-254 سابق الذكر الطبيعة القانونية للجنة، ومدى تمتعها بشخصية معنوية مستقلة أو استقلال مالي، مما يُدلي بتبعيتها لوزارة المؤسسات الناشئة. واكتفى بتحديد تشكيلتها والتعريج على إجراءات انعقادها وسيرها.

الفرع الثاني: إجراءات انعقاد اللجنة وسيرها

تتمثل إجراءات انعقاد اللجنة وسيرها فيما يلي:

أولا: إجراءات انعقاد اللجنة

بالرجوع إلى نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي 20-254 سابق الذكر، نجده قد نص على إجراءات انعقاد اللجنة، إذ نص على وجوب أن تجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين على الأقل في الشهر. وفي دورة غير عادية بطلب من رئيسها متى دعت الضرورة لذلك. كما عهد المرسوم التنفيذي مهمة إعداد جدول الأعمال وتحديد تاريخ الاجتماعات لرئيس اللجنة.

وتصادق اللجنة على نظامها الداخلي في أول اجتماع لها. مع وجوب التنويه أنه لم يحدد المشرع من تعهد له سلطة تحرير النظام الداخلي، وفي ظل سكوته عن ذلك لا شك أن المهمة تعهد لرئيس اللجنة على أن يعرضه للأعضاء لمناقشته و المصادقة عليه وفق ما تم ذكره آنفا.

ثانيا: سير اللجنة

إن سير اللجنة يوجب التفصيل في المسائل التي تتداول فيها و تجتمع بشأنها. مع التعريج على النصاب الواجب توفره لصحة اجتماعاتها.

إذ تبث اللجنة في جميع الطلبات التي تسعى الهياكل و المؤسسات من خلالها على الحصول على علامة مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر أو حاضنة الأعمال. كما تبث في الطعون أيضا التي تُرفع لها بعض رفض ملف من الملفات المقدمة لها، وهكذا ما يجعلها حكما وخصما في نفس الوقت. وقد حددت المادة 09 من المرسوم التنفيذي نصابا محددا لصحة سير ومداولات اللجنة، مع التنويه أن المادة 03 من ذات المرسوم نصت على وجوب عدم استخلاف الأعضاء عند غيابهم. ويتمثل النصاب في حضور نصف أعضاء اللجنة على الأقل. وفي حال عدم تحقق النصاب تجتمع اللجنة في اجتماع موال بعد مرور ثمانية أيام وتصح مداولاتها مهما كان عدد الحاضرين. وتتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات. وتدون مداولات اللجنة في محاضر تحرر في سجل يرقمه و يؤشر عليه الرئيس[1].

المطلب الثاني: الدور المنوط للجنة في إطار المرسوم التنفيذي رقم20-254

وفيما يلي عرض لذلك:

الفرع الأول: منح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر و حاضنات الأعمال

إن المهمة الأساسية للجنة والمسندة لها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-254 سالف الذكر هي منح علامة مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر أو حاضنة الأعمال، وتجديدها، وذلك بموجب قرار صادر منها ينشر في البوابة الالكترونية للمؤسسات الناشئة.

---

[1] المادتين 09و 10 من المرسوم التنفيذي 20-254، سابق الذكر.

وبعد التعريج على ضوابط منح علامة كل من المؤسسة الناشئة والمؤسسة الحاضنة في المبحث الأول، يجدر بنا التطرق إلى ضوابط منح علامة المشروع المبتكر والذي لا يقل أهمية عن المؤسسات السابقة في إنعاش الاقتصاد الوطني. إذ نظم المشرع في المواد 16 إلى 20 من المرسوم التنفيذي 20-254 سابق الذكر شروط منح علامة المشروع المبتكر، والتي تتأكد اللجنة من مدى توافرها من عدمه حتى تمنح العلامة وفق للإجراءات السابق التفصيل فيها.

وعلى خلاف المؤسسة الناشئة، يجب أن يكون مقدم طلب الحصول على علامة مشروع مبتكر شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص طبيعية على سبيل الحصر. أما إجراءات التقديم فتكون عبر البوابة الوطنية للمؤسسات الناشئة. ويجب أن يرفق الطلب بالوثائق الآتية:

- عرض حول المشروع وأوجه الابتكار فيه.
- العناصر التي تثبت الإمكانيات الكبيرة للنمو الاقتصادي.
- المؤهلات العلمية أو التقنية وخبرة الفريق المكلف بالمشروع.
- كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها[1].

وتطبق على اللجنة ذات آجال الرد على الطلب بالنسبة للمؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال بالنسبة للمشروع المبتكر، إذ تلزم اللجنة بالرد في مدة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، وكل ملف ناقص يؤدي إلى وقف الآجال على أن تخطر اللجنة مقدم الطلب، ويلزم هذا الأخير باستكمال وثائق ملف في آجل خمسة عشر يوما تحت طائلة رفض الملف. وما يميز المشروع المبتكر هو مدة عهدته التي تقدر بسنتين فقط قابلة للتجديد مرتين. ويتم منح العلامة بموجب قرار ينشر في البوابة الالكترونية[2].

الفرع الثاني: الرقابة البعدية للجنة

باستقراء مواد المرسوم التنفيذي المنظمة لمهام اللجنة والدور المنوط لها، نلاحظ أن المشرع نص على رقابة بعدية أي لاحقة عن منح العلامة فقط بالنسبة للمؤسسات الحاضنة، على عكس المؤسسات الناشئة والمشروع المبتكر. ولعل ذلك يُفسر بالدور المحوري الذي تلعبه هذه الحاضنات في مرافقة المؤسسات الناشئة، إلا أن هذه الأخيرة بدورها بحاجة إلى رقابة بعدية قصد متابعة مدى نموها وتحقيق مخطط أعمالها. كما أن المشرع لم يدرج حصيلة النتائج التي حققتها هذه المؤسسات كشرط أساسي عند رغبتها في تجديد عهدتها، بل أشار إلى إتباع ذات الإجراءات فقط وإرفاق ذات الوثائق.

أما المؤسسات الحاضنة فنص المشرع صراحة على الرقابة الدائمة التي تمارسها اللجنة عليها للتأكد من مدى تنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في المادة 25 من ذات المرسوم، والمتمثلة في:

- توطين المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها بمساحات عمل مهيأة.
- مرافقة حاملي المشاريع أثناء إجراءات إنشاء المؤسسة.
- مساعدة المؤسسات الناشئة في إنجاز مخطط الأعمال ودراسات السوق وخطط التمويل.

---

[1] أنظر المادتين 16 و 17 من المرسوم التنفيذي 20-254، سالف الذكر.

[2] أنظر المواد 18 و 19 و 20 من المرسوم التنفيذي 20-254، سالف الذكر.

- توفير تكوين نوعي خصوصا في إدارة الأعمال والالتزامات القانونية والمحاسبتية.
- وضع الوسائل اللوجستية تحت تصرف حاملي المشاريع مقل قاعات الاجتماع وعتاد الإعلام الآلي والمستلزمات المكتبية والانترنيت عالي التدقيق.
- مساعدة المؤسسات الناشئة لانجاز النماذج، وكذلك مرافقتها لايجاد مصادر التمويل والانتشار في السوق.

ويجب التنويه أن علامة حاضنة الأعمال تمكن المؤسسة المستفيدة من الحصول على دعم من الدولة والحق في تدابير المساعدة، لذا عزز المشرع الرقابة عليها لحسن تنفيذ التزاماتها[1].

وأي إخلال بالالتزامات سابقة الذكر من قبل المؤسسة الحاضنة، يعرضها لتجميد أو سحب العلامة من قبل اللجنة. ويكون ذلك بموجب قرار تُخطر به المؤسسة المعنية الكترونيا، مع إمكانية مطالبة هذه الأخيرة اللجنة بإعادة النظر بموجب طلب مبرر بعد إزالة النقائص المعاينة. وتختص اللجنة ذاتها في إعادة النظر وإبلاغ المعني بقرارها النهائي في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلبه[2].

خاتمة:

إن المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المحدد لشروط منح علامة مؤسسة ناشئة وحاضنات الأعمال هو حوصلة لجهود العديد من السنوات الذي أولت فيها الدولة الجزائرية اهتماما لهذا النوع من المؤسسات بعد الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها، وذلك مواكبة للدول المتطورة.

إذ لا شك بعد تبني نظام اقتصاد السوق وفتح المجال لتأسيس مؤسسات خاصة، أن عددا لا بأس به من تلك المؤسسات لم تعرف الاستمرارية لقلة خبرتها، والمنافسة الذي قد تتلقاها وتعرقل طريقها للوصول إلى مُبتغاها. لهذا اتجهت الجزائر نحو نظام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم المؤسسات الناشئة، وأسست مؤسسات حاضنة لهذه المشاريع توفر لها الدعم.

وبإحالة سلطة منح علامة مؤسسة ناشئة و حاضنة أعمال ومشروع مبتكر للجنة وطنية خاصة تتكون من ممثلي إطارات على مستوى وزارات متعددة، يكون الهدف من ذلك هو الدقة في دراسة الملفات، والمصداقية في منح العلامة لمنح يستحقها ومؤهل لها. إلا أنه نقترح في إطار قراءة تحليلية لمواد هذا المرسوم تعديل ما يلي:

- إعادة النظر في تشكيلة اللجنة، وتمكين ممثلي وزير التجارة من العضوية في اللجنة نظرا لأهمية هذا القطاع في مجال المؤسسات الناشئة وحاضنات الأعمال.
- إعادة النظر في الهيئة المكلفة بدراسة الطعون في حال رفض اللجنة طلب منح العلامة،
- إعادة ضبط مفهوم المؤسسات الناشئة بما يجعله مميزا عن مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لتشابه التعريف القانوني لكلاهما.
- التحديد الدقيق للبيئة التي تنشط فيها المؤسسات الناشئة في تعريفها، والتي تقتصر على المجال التكنولوجي.
- اقتصار منح علامة المؤسسات الناشئة على المؤسسات حديثة النشأة فقط وفقا لمدلول تسميتها.

---

[1] أنظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي 20-254، سالف الذكر.

[2] أنظر المادتين 29 و 30 من المرسوم التنفيذي 20-254، سالف الذكر.

- إعادة ضبط تسمية البوابة الالكترونية للمؤسسات الناشئة وإضافة علامة مبتكرة وحاضنات الأعمال، ذلك أن هذين الأخيرين بدورهما يقدمان الطلب في ذات البوابة، والذي يدرس من قبل ذات اللجنة.

- تحديد مدى الدعم والرعاية التي يستفيد منها المشروع المبتكر بعد إفادته بالعلامة، ذلك أن نصوص المرسوم التنفيذي ركزت فقط على رعاية المؤسسات الحاضنة للمؤسسات النائشة، دون التعريج على مزايا الحصول على علامة مشروع مبتكر.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب/

01)- عبد السلام أبو قحف، العولمة وحاضنات الأعمال، مجموعة النيل العربية للطباعة والنشر، ط. 01، 2002.

02)- رمضان السنوسي, عبد السلام بشير الدويبي، حاضنات الأعمال والمشروعات الصغرى، الطبعة الأولى، المركز العربي لتنمية الموارد البشرية، طرابلس، سنة 2003.

ثانيا: المقالات العلمية/

01)- العيداني حبيبة، رؤية مقترحة لتفعيل دور حاضنات الأعمال في تعزيز الريادة الإستراتيجية للمشاريع الصغيرة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 14،العدد01، الصادرة عن جامعة يحي فارس المدية 2020.

01)- بختي علي وبوعوينة سليمة، المؤسسات الناشئة، الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد12، العدد 04، الصادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، سنة 2020.

02)- بوالشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة Start-up : دراسة حالة الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد04، العدد02، الصادرة عن جامعة بشار،سنة2018.

03)- عبد الحميد لمين وسامية حساين، تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي 254/20، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، المجلد 05، العدد 02، الصادرة عن جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2020.

04)- مزيان أمينة وعماروش خديرجة إمان، الشركات الناشئة في الجزائر بين واقعها ومتطلبات نجاحها، كتاب جماعي حول المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي، جامعة البويرة،دون سنة نشر.

ثالثا: المداخلات في الملتقيات العلمية:

01)- عز الدين عبد الرؤوف ويحي لخضر، حاضنات الأعمال ودورها في استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مداخلة ألقيت في فعاليات الملتقى الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، منشورة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، يومي 06،07 ديسمبر 2017.

02)- مغاري عبد الرحمان، وبوكساني رشيد، دور حاضنات الأعمال التقنية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حالة مشاتل المؤسسات ومراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مداخلة ألقيت في إطار الملتقى الوطني حول استراتيجية التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، منشورة في الأنترنت:-https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/handle/123456789/2654 تاريخ آخر دخول 2021/08/18.

رابعا: النصوص القانونية والتنظيمية:

01)- الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد101، الصادرة في 19 ديسمبر 1975.
02)- القانون رقم 18/01، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية العدد77، الصادرة في 2001/12/15.
03)- القانون رقم 02/17، المؤرخ في 2017/01/10، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية العدد02، الصادرة في 2017/01/11.
04)- المرسوم الرئاسي رقم 01/20، المؤرخ في 2020/01/02، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية العدد 01، الصادرة في 2020/01/05.
05)- المرسوم التنفيذي رقم 20-254، المؤرخ في 15سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة الأعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، جريدة رسمية العدد 55، الصادرة في 21 سبتمبر 2020.
06)- المرسوم التنفيذي رقم 170/18، المؤرخ في 2018/06/12، المتضمن تحديد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية العدد 39، الصادرة في 04جويلية 2018.
07)- المرسوم التنفيذي رقم 91/04، المؤرخ في 24مارس 2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها وتحديد تنظيمها وسيرها، جريدة رسمية العدد 19، الصادرة في 28مارس 2004. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 20-77، المؤرخ في 28 مارس 2020، ج.ر.، ع. 19، الصادرة في 02 أبريل 2020.
08)- المرسوم التنفيذي رقم 78/03، المؤرخ في 25/مارس/2003، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، جريدة رسمية العدد13، الصادرة في 2003/02/26.